

نقل الدم بين الطب والفقه

د. محمد محمود الطوالبة*

د. عبد الله علي الصيفي*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٢/٢/١٢م **تاريخ قبول البحث: ٢٠١٢/٧/١٧م**

ملخص

شهد العصر الحاضر تقدما هائلا في مجال الطب الإنساني؛ حيث أصبح من الممكن نقل الأعضاء وزراعتها من إنسان لآخر، وإن الدم الإنساني أكثر ما يتم نقله في هذا المجال.

وقد عرضت في هذا البحث لمسألة نقل الدم بين الطب والفقه؛ وبينت معنى الدم، وأهميته، وخصائصه، ووظائفه الحيوية، وآلية نقله بين الناس، والحكم الشرعي لذلك، ثم بينت أهم الأحكام الفقهية التي ترتبط بعملية نقل الدم من مثل؛ حكم طهارة الدم، والفرق بين الدم المسفوح والمسحوب، وحكم نقل الدم، وبيعه، وأثر نقل الدم على نقض الوضوء، وثبوت المحرمية، من خلال استخدام المنهجين، الوصفي والتحليلي الاستنتاجي، وخلص البحث إلى طهارة الدم المسحوب، وجواز نقله لمريض محتاج إليه وفق الضوابط الشرعية والطبية التي تضمن سلامة معطي الدم والمنقول إليه، وأن سحب الدم ونقله لا ينقض الوضوء، ولا تثبت به الحرمة.

Abstract

The present era has witnessed tremendous progress in the field of human medicine; where it became possible to transfer human organs, and blood. This study deals with blood transfusion and human organ transfusion from an Islamic point of view. The results are based on medical reports and explanation of the process of transfusions.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،
فإن مصدر الأحكام العملية كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وما أجمعت عليه الأمة في عصر من العصور، ثم الاجتهاد الذي هو وسيلة مهمة في كل زمان ومكان لمعرفة الحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص في الكتاب الكريم أوالسنة المطهرة؛ بالقياس على ما ورد به نص تارة، وبإعمال مبدأ المصلحة والمفسدة تارة أخرى، مع الاسترشاد بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

وقد شهد العصر الحديث تقدما هائلا على كافة الأصعدة والمجالات، وعلى رأس ذلك مجال الطب الذي هوأهم المجالات؛ لأنه يرتبط بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه، وشرع من الأحكام ما يحقق مصلحته في العاجل والآجل، الأمر الذي استدعى العلماء الاجتهاد لبيان الأحكام الشرعية لكل جديد.

* أستاذ مساعد، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

* أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

إن المستشفيات المنتشرة في أرجاء المعمورة تجرى فيها كل ساعة آلاف العمليات الجراحية، وصار من الأساسيات التي يحرص عليها الأطباء قبل دخول غرفة العمليات وجود عدد من وحدات الدم؛ لإعطائها للمريض أثناء العملية الجراحية أو بعدها؛ إما لحاجته المؤكدة لذلك، أو تحسبا لأي طارئ قد يحدث للمريض أثناء العملية الجراحية.

كما أن نقل الدم أصبح في هذا العصر حاجة ملحة قد لا نجد لها بديلا – وخاصة في أيام الحروب –[١]، وبعض الحالات المرضية مثل؛ حالات النزف الشديدة، والتهاب الكليتين، و انحلال الدم، وغيرها[٢].

ومن ثم فإن موضوع نقل الدم، والتبرع به من الموضوعات الهامة التي تمس غالبية الناس؛ وذلك راجع إلى أهمية الدم في حياة الإنسان.

بناء على ذلك، ونظرا لما للدم من أهمية كبيرة بالنسبة للجسم والحياة، فقد رأيت دراسة أهم الأحكام الشرعية التي تنبني على عمليات نقل الدم، وما طرأ على الدم في العصر الحاضر من تصرفات بشرية؛ من بيع وتبرع، وأهم الأحكام المتعلقة بالدم ونقله.

ولما كانت الدراسة لا تكتمل، وليس بالإمكان الوصول إلى حكم صواب فيما نعرض له إلا أن تكون المعلومة عن الدم واضحة، كان لا بد من الوقوف على بعض المعلومات الطبية المتعلقة بالدم كما ذكرها أهل الاختصاص، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكان لا بد – كذلك – أن تكون الدراسة مقارنة بين الفقه والطب، فجاء عنوانها (أحكام نقل الدم بين الطب والفقه).

إن معرفة الحكم الشرعي لنقل الدم، ونجاسة الدم أو طهارته، وحكم التصرف فيه بيعا وتبرعا من الأهمية بمكان لأن عملية نقل الدم يقوم بها الأطباء والممرضون ويعنى بها معطي الدم المتبرع، والمريض المحتاج للدم، والموظف الذي يقوم بحفظ الدم في البنوك المعدة لذلك، فهي فعل يقوم به المسلم فكان لزاماً عليه معرفة الحكم الشرعي له.

مشكلة البحث:

لم تكن عملية نقل الدم إلى المريض – لتعويضه عن النقص الذي لحق به – معروفة في الزمن الماضي، بل هي من الإبداعات التي توصل إليها الإنسان في مجال الطب الإنساني، والدم من المحرمات المذكورة في الآية الكريمة ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (الأنعام: ١٤٥)، كما أن عددا كبيرا من المرضى بحاجة ماسة لهذا الدم إن لم يصلوا إلى حد الضرورة الملجئة، فهل من الممكن استعمال الدم – والحال هذه – في إنقاذ حياة كثير من المرضى؟، وهل يختلف الدم المسحوب لهذه الغاية عن الدم المسفوح الوارد تحريمه في الآية الكريمة؟ وما حكم بيع الدم وشراؤه؟ وهل سحب الدم من المتبرع ونقله إلى المريض يؤثر في نقض وضوئيهما؟ وهل ينبني على نقل الدم ثبوت حرمة بين المتبرع بالدم والمنقول إليه؛ **كون الدم المتبرع به صار جزءا من المتبرع إليه؟**

هذا ما يسعى البحث للإجابة عنه وتفصيله.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على منهجين أساسيين هما المنهج الوصفي القائم على وصف عملية نقل الدم وإجراءاتها من الناحية الطبية، والمنهج التحليلي الاستنتاجي ويظهر ذلك عن طريق عرض وبيان الحكم الشرعي لمسائل البحث.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت بعض موضوعات نقل الدم بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن أهم هذه الدراسات:

١- نقل الدم وأحكامه الشرعية: تأليف محمد صافي؛ مدرس التربية الدينية في ثانويات حمص، مؤسسة الزعبي، سورية – حمص، ط١، ١٩٧٣م، تناول الحكم الشرعي لنقل الدم، والآثار الشرعية لنقل الدم مثل بيع الدم والتبرع به وحكم الدم من حيث المالية والتقوم، ورغم أنه تناول موضوعات نقل الدم بشكل مختصر إلا أن كل من كتب في نقل الدم بعده رجع إليه.

٢- أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي: تأليف د.مصطفى محمد عرجاوي، أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص– جامعة الأزهر– فرع دمنهور، ط١ الكويت، ١٩٩٢م، ط٢، القاهرة، تناول الموضوع ببيان حكم التداوي بالمحظور، وحكم نقل الدم، والعقود الواردة على الدم، والآثار الفقهية لنقل الدم كل ذلك دراسة مقارنة بين الفقه والقانون المدني المصري، ويمثل الكتاب صورة مكبرة ودراسة موسعة لسابقه.

٣- مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني: تأليف د. محمد عبد المقصود حسن داود، ١٩٩٩م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، تناول فيه الدم من الناحية الطبية، ومشروعية الاستشفاء بنقل الدم وتطوره عبر التاريخ، ومشروعية العلاج وضرورته في الفقه الإسلامي، والعلاج بالمباحات والمحظورات في الفقه الإسلامي، وأسس مشروعية الاستشفاء بنقل الدم وتخريجه الفقهي، وبيّن أحكام نقل الدم والتصرف فيه وأثره على العبادات، وهو كتاب جيد في الموضوع لولا أن الجانب القانوني طغى على الدراسة الفقهية.

٤- أحكام التصرف في الدم البشري، وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، تأليف الدكتور عادل عبد الحميد الفجال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص– جامعة الأزهر– فرع دمنهور ٢٠٠٨م، ط١، ٢٠٠٩م، منشأة المعارف، الإسكندرية، تناول في رسالته مدى مشروعية التصرف في الأعضاء البشرية فقها وقانونا، والأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة على الدم البشري، والمسؤولية الطبية عن التصرف في الدماء البشرية.

هذه الدراسات ليست متخصصه بالفقه الإسلامي المقارن كما ظهر من خلال التعريف بأصحابها – رغم جودة ما كتبوه –، إذ غلب عليها الاهتمام بالجانب القانوني والتوسع فيه.

٥- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: تأليف محمد بن عبد الجواد النتشة، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أم درمان في السودان، ط١، ٢٠٠١م، مجلة الحكمة، بريطانيا، ليدز، تناولت الرسالة مجموعة من المسائل الطبية المستجدة؛ من نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش، نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية، التصرف الطبي بالتغيير في بدن الإنسان الحي، ونقل الدم وآثاره الشرعية، وغيرها من الموضوعات الطبية المستحدثة، لكنه كتاب ليس متخصصا ببيان أحكام نقل الدم وآثاره الشرعية.

وقد بدا واضحا من خلال عرض الدراسات السابقة أن أصحابها؛ إما أنهم ليسوا متخصصين، أو أن بعضهم عرض لجوانب من الموضوع لم يعرضه الآخر، وبعضهم توسع في مسائل دون أخرى، فبقي الموضوع بحاجة لدراسة متخصصة؛ تفصّل القول به، وتجمع شتاته، فنسأل الله العون وتحقيق المأمول.

المبحث الأول: تعريف الدم، وبيان أهميته وخصائصه.

المطلب الأول: تعريف الدم.

الدم لغة، وشرعا.

الدَّمُ بتخفيف الميم مختلف في أصله، فقيل: أصله دَمَيٌ، وقيل:دَمَو بالتَّحْرِيكِ، وقيل: دَمْيٌ بالتسكين[٣]، وتثنيته دَمانِ ودَمَيَانِ والجمع دماءٌ[٤]، وهو سائل أحمر يجري في عروق الحيوان[٥].

الدم في الاصطلاح الطبي (Blood):

سائل أحمر يضخه القلب عبر الشرايين والأوردة والشعيرات الدموية إلى الجسم، مؤلف من خلايا متنوعة ومتعددة، تسبح جميعها وسط سائل لزج، يدعى البلازما، طعمه مالح، ولونه أحمر يتبدل حسب درجة تشبعه بالأكسجين، وكثافته ١,٥٥-١,٦٥ [٦].

المطلب الثاني: أهمية دم الإنسان:

الدم البشري أساس حياة الإنسان وشريانها المتدفق الذي يرتبط وجوده بوجودها – كما يصوره علماء الطب، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش ويحيا دون هذا الدم، وقد هيأ الله سبحانه جسم الإنسان ليكون فيه مخزون احتياطي من الدم من ١– ١,٥ ليترا ليقوم بتعويض ما يفقده الجسم من دم في أسرع وقت ممكن، أما إذا زادت كمية الفاقد من الدم من جسم الإنسان كما في حالات الحوادث والنزف المستمر فإن حياته كلها تتعرض للخطر، وعند ذلك لا بد من تعويض النقص من خلال نقل الدم للمريض، الأمر الذي يؤكد أهمية الدم، وأن ارتباط الدم بالحياة حقيقة علمية وواقعية لا يختلف عليها اثنان، فلا حياة لجميع خلايا الجسم وأنسجته دون هذا الدم؛ ولا أدل على ذلك من شعور الإنسان بالضعف والخمول وفتور الهمة والصداع والخفقان والضجر حين إصابته بخسارة دموية كبيرة[٧].

ومن ثم فإن أهمية الدم تتمثل بالآتي:

١- يؤدي الدم وظائف مهمة داخل جسم الإنسان؛ فهو ينقل الأكسجين بكرياته الحمر إلى كل ناحية من نواحي الجسم، وإلى كل خلية من خلاياه، وكريات الدم البيض تمثل خط الدفاع الثاني ضد الجراثيم أو الأجسام الغريبة التي تخترق الجلد وتنفذ إلى الجسم من خلال المسام أومن الفتحات الطبيعية أو الإصابات أو الجراحات[٨].

٢- يساهم الدم في إنقاذ حياة كثير من المرضى المحتاجين لنقل الدم؛ خاصة الذين يعانون من الأمراض المستعصية، أو أثناء القيام بالعمليات الجراحية الكبرى، أومن تعرض لحادث خطير فقد خلاله كمية كبيرة من الدم.

٣- تستخدم مكونات الدم لعلاج حالات مرضية عديدة؛ فبلازما الدم تستخدم في المستشفيات لتعويض مرضى الحريق؛ لأنهم يفقدون كميات كبيرة من البلازما بسبب حروقهم.

٤- تستخدم كريات الدم الحمر في علاج حالات فقر الدم (الأنيميا)، وأمراض الدم التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء مثل : التلاسيميا، والأنيميا المنجلية.

٥- يستخلص من الدم الصفائح الدموية، والبروتينات المضادة لأمراض النزف، وتستخدم هذه في علاج بعض الأمراض مثل سيولة الدم (الهيموفيليا)[٩].

٦- للدم أهمية بالغة في إثبات الجريمة؛ فقد يكون لفحص الدم القول الفصل في تحقيق العدالة الاجتماعية عند وقوع الجريمة ومعرفة الجاني؛ إذ تعد نقطة دم القتيل التي توجد على ثياب المتهم قرينة على الإدانة، حتى لو كانت جافة ومضى عليها زمن إذا كانت نقطة الدم المضبوطة من نفس فصيلة دم القتيل، ومختلفة عن فصيلة دم القاتل، لذلك نجد خبراء الأدلة الجنائية يلجأون إلى إخراج جثة المتوفى بعد زمن. وفي حالة اتحاد فصيلة دم القاتل مع فصيلة دم المقتول واختلاف الجنس يلجأ إلى التحليل الهرموني لإثبات الجريمة[١٠].

وللتعرف أكثر على أهمية الدم فإن ذلك يقودنا للكلام على مكونات الدم، وهو موضوع المطلب الآتي.

المطلب الثالث : مكونات الدم وتركيبه ووظائفه:

يتكون الدم من مكونين أساسيين هما البلازما والخلايا الدموية[١١].

والبلازما: عبارة عن سائل مائي أصفر شفاف تسبح فيه الكريات الدموية، يكوّن حوالي نصف حجم الدم تقريبا، ويحتوي على حوالي ٩٢% من الماء، وحوالي ٨% من المواد البروتينية والسكرية والدهنية والأملاح المعدنية وبعض المواد الكيماوية المذابة، وتبلغ نسبة البلازما إلى الحجم الكلي ٥٤% [١٢].

ويتمثل دورها في القيام بكل الاتصالات والانتقالات اللازمة لأعضاء الجسم حيث:

* تقوم بالنقل بين خارج الجسم وداخله؛ كنقل المواد الغذائية من الأمعاء إلى الأعضاء المختلفة للاستفادة منها.
* تحتوي البلازما على مخزن مصغر لكل ما يلزم خلايا الجسم من مصادر للطاقة، مثل السكاكر أو المواد الأولية اللازمة لتصنيع المنتجات المختلفة مثل الزلاليات والأملاح وعند استهلاك أي جزء من هذه المواد يجري إحلالها من مخازنها الرئيسية بالأعضاء.
* نقل الإشارات المختلفة بطريقة كيميائية عن طريق الهرمونات التي تفرز بواسطة بعض الأعضاء؛ لضبط وظائف الجسم المختلفة، مثل ضبط ضغط الدم، ومثل الاستجابة للجوع.
* تحديد فصائل الدم وذلك مسؤولية البلازما ومسؤولية الخلايا الحمر؛ حيث يحمل كل منهما منفردا نصف الصفات الدالة على فصيلة الدم.
* يستطيع الدم أن يتخثر ويتحول من الحالة السائلة إلى الصلبة أو الهلامية وذلك في حالات خاصة، كمناطق الالتهاب الجرثومي؛ لمنع انتشاره، أوفي الجروح؛ لغلف الأوعية الدموية المصابة [١٣].

الخلايا الدموية:

تتكون خلايا الدم من ثلاث مجموعات رئيسة هي الخلايا الحمر والخلايا البيض والصفائح الدموية.

* **الخلايا الحمر:** وهي خلايا صغيرة جدا، تسبح في سائل شفاف أصفر يسمى البلازما، وهي من أكثر خلايا الدم انتشارا وعددا؛ حيث يبلغ عددها في الذكور البالغين حوالي خمسة ملايين خلية حمراء في كل مليمتر مكعب من الدم السائل، بينما يبلغ عددها في الإناث البالغات حوالي أربعة ملايين ونصف في كل مليمتر مكعب من الدم السائل.

  وتحتوي كريات الدم الحمر على مادة صبغية حمراء، إليها يعزى اللون الأحمر للدم، وتقوم بنقل الأكسجين الهوائي من الرئتين إلى كل خلايا وأعضاء الجسم، وتنقل أيضا في الاتجاه المعاكس غاز ثاني أكسيد الكربون[١٤].

* **الخلايا البيض:** وهي أقل الخلايا عددا، وإن كانت أكثرها نشاطا، وتتكون من خمسة أنواع رئيسة، ويتراوح العدد الكلي لها ما بين خمسة آلاف إلى عشرة آلاف خلية في المليمتر المكعب من الدم السائل.

  وسميت بالبيض؛ لأنها عند الفصل عن بقية الخلايا تكون على شكل طبقة مكثفة يكون لونها أبيض، والأنواع الخمسة لكل واحد منها هدف:

  - الخلايا البيض المتعادلة: هي خط الدفاع الأول الذي يتعامل مع أي جراثيم، عن طريق التهامها وتحطيمها بفعل الخمائر داخل الخلية.
  - الخلايا الأحادية: ويتم عن طريقها التهام الأجسام الكبيرة.

- الخلايا الليمفاوية: حيث تتعامل مع الجراثيم عن طريق محاصرتها بفيض من الخلايا القاتلة، وبذلك تحد من نشاطها وانتشارها داخل الجسم، ويتم التخلص منها، ويقوم الجهاز المانع بالجسم بعمل أجسام مضادة لهذه الجراثيم وهدفها من هذه الخطوة الاحتياط من جانب الجسم؛ تحسبا لدخول هذه الجراثيم مرة أخرى.
- أما النوعان المتبقيان فيقومان بالتخلص من التفاعلات المناعية في الجسم [١٥].

الصفائح الدموية:

وهي عبارة عن أجسام صغيرة ودقيقة جدا مختلفة الأشكال والأحجام عديمة اللون، عددها من ربع إلى نصف مليون في المليمتر المكعب من الدم، وهي تمتلك قدرات غاية في الحساسية والدقة في العمل بحيث تتدخل هذه الصفيحات في الوقت المناسب، وبالقدر المناسب لتساعد في عملية غلق الجروح، ومنع فقدان الدم خارج الأوعية الدموية [١٦].

المطلب الرابع: اكتشاف نقل الدم، والزمر (الفصائل) الدموية:

تم اكتشاف نقل الدم بعد محاولات كثيرة من التجارب خلال قرون من البحث حتى وصل علم نقل الدم إلى ما هو عليه اليوم:

– فكانت أول محاولة سنة ١٤٩٣م لنقل الدم لكنها فشلت [١٧]، ثم تتابعت المحاولات حتى عام ١٩٠١م حيث اكتشف العالمان؛ النمساوي (لاند شتينر)، والإنجليزي (شاتوك) الفصائل الدموية [١٨].

ويتوقف تقسيم فصائل الدم على وجود مادة تسمى (الأجلوتنوجين) في كرات الدم الحمر، ومادة تسمى (الجلوتينين) في البلازما[١٩].

وتظهر الأهمية العملية لاكتشاف فصائل الدم في مجال عمليات نقل الدم؛ حيث يتعين التوافق التام بين دم المعطي ودم الآخذ؛ نظرا لاختلاف التركيب الكيميائي للدم من شخص لآخر[٢٠]، فقد يؤدي نقل الدم إلى تجمع الخلايا الدموية في جسم الشخص الذي نقل إليه الدم وموته بسبب الالتصاق الدموي، مثل الفصيلة (A) لا تجتمع مع الإجسام المضادة (A) الموجودة في الفصيلة (B)؛ لأن اجتماعها يسبب التصاق الخلايا مع بعضها وانسداد الأوعية الدموية [٢١].

من أجل ذلك؛ فإنه يشترط في عمليات نقل الدم وقبل إجراء العملية فحص نوع الدم، وتحديد فصيلته؛ منعا لحدوث التلازن داخل الأوعية الدموية، ومن ثم الضرر الذي قد يصل إلى الوفاة [٢٢].

ولما كانت الفصائل الدموية تورث للطفل من والديه بواسطة الجينات التي تنتقل من كل من الأبوين عن طريق الخلايا التناسلية التي يتحد بعضها مع بعض مكونا الجين، أمكن الاستفادة من الفصائل الدموية في القضاء وحل المشكلات الخاصة بقضايا النسب [٢٣].

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لنقل الدم

إن اكتشاف عملية نقل الدم أثار في الوسط الفقهي مجموعة من التساؤلات عن حكم نقل الدم، وتفرع عن ذلك حكم طهارة الدم، والحكم الشرعي لنقل الدم إلى مريض محتاج إليه، ثم السؤال عن التصرفات البشرية الواقعة على الدم من حيث البيع والتبرع، وأثر عملية نقل الدم على الوضوء، وأخيرا أثر نقل الدم في إثبات الحرمة قياسا على ثبوت التحريم بالرضاع.

هذه التساؤلات هي موضوع البحث في هذا المبحث، وذلك في ستة مطالب.

المطلب الأول : الدم بين الطهارة والنجاسة:

بنى الفقهاء المعاصرون القول بجواز نقل الدم، أو عدم جوازه على القول بنجاسة الدم أو طهارته، من هنا تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع بالنظر لما نحن بصدده وهو الأحكام الفقهية لنقل الدم.

أولا: اتفق الفقهاء [٢٤] على طهارة الدم البشري ما دام داخل الجسد؛ لأن جسد الآدمي طاهر حيا وميتا، لحديث "**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**" [٢٥].

ثانيا: اتفق الفقهاء [٢٦] على نجاسة الدم الخارج من الإنسان من السبيلين، سواء كان الخارج معتادا مثل دم الحيض والنفاس، أو غير معتاد؛ كدم الاستحاضة؛ لأن غسل الدم ومكان خروجه واجب؛ لقوله صلى الله علية وسلم في دم الاستحاضة: "فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي"[٢٧] فلو لم يكن نجساً لما أمر بغسله [٢٨].

ثالثا: اتفق الفقهاء[٢٩] على نجاسة الدم المسفوح الخارج من الإنسان أو الحيوان إذا انفصل عن موضعه من الجسد، سواء كان خروجه حال الحياة أو بعد الوفاة، وسواء خرج بذكاة شرعية أولا؛ لما جاء في قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (الأنعام: ١٤٥) [٣٠]. ولقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾ (المائدة: ٣)، قال القرطبي: (اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به) [٣١].

واختلف الفقهاء في طهارة الدم الخارج من الإنسان من مخرج غير معتاد؛ كدماء الجروح، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: نجاسة دم الإنسان الخارج من مخرج غير معتاد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣٢] والمالكية[٣٣] والشافعية[٣٤] والحنابلة[٣٥] والظاهرية[٣٦] .

يقول ابن العربي المالكي: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقا وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا" [٣٧].

ومن جملة ما استدل به أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (الأنعام: ١٤٥)

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل حرم الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ثم ذكر أنها كلها "رجس" ومعنى الرجس هو "النجس القذر الذي لا خير فيه" [٣٨]، فيدخل الدم المسفوح أو الذي سال من الجروح في هذه الآية.

مناقشة هذا الدليل: إن هناك خلافاً في رجوع الضمير في قوله تعالى ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ إلى آخر مذكور، فقد ذكر العديد من المفسرين أن الضمير يرجع إلى لحم الخنزير فإنه أقرب مذكور [٣٩].

كما أنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشيء حراما وهو طاهر[٤٠] كما في قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ (النساء: ٢٣).

الرد على المناقشة من وجهين:

الأول: قضية الضمير ورجوعه إلى أقرب مذكور أم إلى الجميع مسألة خلافية؛ فكما قال فريق من المفسرين برجوع الضمير على أقرب مذكور فإن منهم من قال برجوع الضمير على الكل، فالمسألة في دائرة الاختلاف فلا تصلح محلا للاحتجاج بها [٤١].

الثاني: قصر الضمير على أحد المذكورات في الآية يؤدي إلى تشتيت الضمائر، وإلى القصور في البيان القرآني حيث يكون ذاكرا للجميع (الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير) حكما واحدا ويعلل لواحد منها فقط [٤٢].

٢- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: "**الْوُضُوءُ من كل دَمٍ سَائِلٍ**"[٤٣].

يدل الحديث على وجوب الوضوء من الدم إذا خرج من الجسد، والوضوء لا يكون إلا من نجاسة [٤٤].

مناقشة الدليل: هذا الحديث عليه كلام كما ورد في تخريجه بل هو ضعيف ولا يحتج به، ثم إن الفقهاء مختلفون اختلافا كبيرا في وجوب الوضوء من خروج الدم [٤٥]، كما أن الوضوء سبب وجوبه الحدث، وليس خروج النجس.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "**يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء في ركوتك إلا سواء**" [٤٦].

وجه الدلالة من الحديث: يستدل بهذا الحديث من وجهين:

الأول: بين الحديث الأمور التي يجب غسل الثوب منها، وذكر منها الدم، وفي هذا دليل على نجاسته، وإلا لما كان لأمر الغسل معنى.

الثاني: قرن النبي ﷺ بين الدم وبين الغائط والبول في الذكر، وقد تقرر نجاسة الأخيرين فكان الدم مثلهما في الحكم.

مناقشة الدليل: يرد عليه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف جدا كما قال البيهقي[٤٧].

الثاني: على فرض صحة الحديث فإن جمع الدم مع المني يرد الاستدلال بنجاسة الدم لأن المني ليس متفقا على نجاسته [٤٨]، فكيف يجمع مع الدم!، وفي هذا قرينة دالة على أن الحديث لا يصح الاستدلال به.

٤- ما رواه أنس بن مالك "**أن النبي ﷺ سئل عن عجين وقع فيه قطرات من دم فنهى عن أكله**" [٤٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن أكل العجين لوقوع نجاسة فيه فمنعت حل الأكل.

مناقشة الدليل: يناقش من وجهين:

الأول: ما قاله أهل الحديث في هذا الحديث وأن مداره على سويد وقد ضعفه كثير من علماء الحديث.

الثاني: على فرض صحة الحديث، فإن النهي عن الأكل لا يدل على نجاسة الدم ويحمل على أن الدم حرام كما نصت الآية، ولا تستلزم الحرمة النجاسة، أما النجاسة فتستلزم الحرمة.

٥- حديث عائشة رضي الله عنها أن صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة :"**إذا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**" [٥٠].

وجه الدلالة: أمره صلى الله عليه وسلم بغسل الدم لأجل الصلاة دليل على أنه نجس وإلا فلا فائدة من الأمر بالغسل [٥١].

٦- عن أَسْمَاءَ رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النبي ﷺ فقالت: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: "**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فيه**" [٥٢].

وجه الدلالة: أن أمره صلى الله عليه وسلم بغسل الدم دليل على نجاسته.

مناقشة الدليلين السابقين : هذان الدليلان خارج محل النزاع؛ فهما في الحيض أو الاستحاضة، وقد انعقد الاجماع على نجاسة هذا الدم ولا يقاس عليه الدم المسفوح أو دم الجروح السائل.

القول الثاني: طهارة الدم السائل من الإنسان من غير المخرج المعتاد، ذهب إلى هذا القول الشوكاني[٥٣] ومحمد صديق خان [٥٤]، وبعض المعاصرين [٥٥].

ومن جملة ما استدل به أصحاب هذا القول:

١- ما ورد أن بعض الصحابة الكرام شربوا من دم النبي ﷺ ، ومن ذلك:

عن عبدالله بن الزبير أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم فلما فرغ قال: "**يا عبدالله اذهب بهذا الدم فأهريقه حيث لا يراه أحد**"، فلما برزت عن رسول الله ﷺ عمدت إلى الدم فحسوته، فلما رجعت إلى النبي ﷺ قال: "**ما صنعت يا عبدالله؟**" قال: جعلته في مكان ظننت أنه خاف عن الناس قال: "**فلعلك شربته!**" قال: نعم قال: "**ومن أمرك أن تشرب الدم؟! ويل لك من الناس وويل للناس منك**" (٥٦).

وجه الدلالة: أن من الصحابة الكرام من شرب من دم النبي ﷺ، وفي ذلك دلالة على طهارة الدم؛ إذ لو لم يكن طاهرا لأنكر النبي ﷺ على من شرب الدم أشد الإنكار.

مناقشة الدليل: إن هذا الفعل لا يدل على طهارة الدم، وكل ما يدل عليه هو حرص الصحابة على التبرك منه صلى الله عليه وسلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا فعل صحابي أنكره النبي ﷺ بصيغة السؤال الذي يفيد الإنكار، وتوعده بويل الناس مما يدل على أنه خالف ما انتشر العلم به بين الصحابة الكرام وهو شرب الدم .

٢- إنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا نعلم أنَّه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجساً لبيَّنه ﷺ (٥٧).

مناقشة هذا الدليل: إن الدليل قام على نجاسة الدم، فلم يستقم لكم أصل الطهارة في الدم للآية الدالة على نجاسته.

٣- ما ثبت أن الصحابة الكرام كانوا يصلون وجراحاتهم تنزف دما؛ ومن ذلك:

أَنَّ الْمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أخبره أَنَّهُ دخل على عُمَرَ بن الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ التي طُعِنَ فيها، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فقال عُمَرُ: نعم، وَلاَ حَظَّ في الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا (٥٨).

مناقشة الدليل: في مثل حالة عمر رضي الله عنه وغيره ممن كان جرحه نازفاً رُخّص لهم إكمال الصلاة لصعوبة منع الدم وإيقافه.

قال ابن عبد البر: (وحديث عمر هذا هو أصل هذا الباب عند العلماء فيمن لا يرقأ دمه ولا ينقطع رعافه أنه لا بد له من الصلاة في وقتها إذا أيقن أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت)(٥٩) .

٤- أنَّ أجزاء الآدميِّ طاهرة، فلو قطِعَت يده لكانت طاهرة مع أنَّها تحمل دماً؛ ورُبَّما يكون كثيراً، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يُعتبر رُكناً في بُنْيَة البَدَن طاهراً، فالدَّم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى، وإن حال الدم كحال اللعاب والدمع واليد إذا قطعت، فإذا كانت هذه طاهرة فالدم كذلك(٦٠).

مناقشة الدليل: ما لم يرد النص بنجاسته من الآدمي يبقى على أصله من الطهارة، أما ما ورد النص بنجاسته فقد خرج عن الأصل، والدم كذلك كالبول وغيره مما اتفق على نجاسته وثبت بالنص، وليس إلحاق الدم باللعاب والعرق بأولى من إلحاقه بالبول والودي والغائط.

٥- أنَّ الآدمي ميْتته طاهرة، والسَّمك ميْتته طاهرة، وعُلّل ذلك بأن دم السَّمك طاهر؛ لأن ميتته طاهرة، فكذا يُقال: إن دم الآدمي طاهر،لأن ميتته طاهرة (٦١).

مناقشة الدليل: هذا القياس يُقابل بقياس آخر، وهو أنَّ الخارجَ من الإنسان من بولٍ وغائطٍ نجسٌ، فليكن الدَّم نجساً.

الرأي الراجح:

كل من الفريقين ساق أدلة على ما ذهب إليه، ولم تسلم أدلة كل منهما من المناقشات والردود، وقد اتفقت كلمتهم على تحريم الانتفاع بدم غير النبي ﷺ أكلا أو شربا، وأن ما ورد في ذلك من نصوص تبين شرب بعض الصحابة رضوان الله عليهم دم النبي ﷺ نصوص محتملة للاجتهاد.

وللوقوف على الرأي الراجح – للتوصل إلى حكم الدم المسحوب من الإنسان – لا بد من الوقوف على الفروق الجوهرية بين الدم المسحوب والدم المسفوح من جهة، والفروق بين الدم المسحوب ودم الحيض والنفاس المتفق على نجاسته.

أولا: الفرق بين الدم المسفوح، والدم المسحوب:

الدم المسفوح: هو الدم الخارج من جسم الإنسان أو الحيوان وسال؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ **(**الأنعام: ١٤٥**)** وهو نجس على قول جمهور الفقهاء، ولكن لماذا كان طاهرا داخل جسم الإنسان ثم بعد ذلك اكتسب صفة النجاسة؟

أثبت العلم الحديث أن الدم المسفوح يعتبر مرتعا صالحا لتكاثر الجراثيم ونموها، وهولا يحتوي على أي مادة غذائية بل إنه عسير الهضم جداً؛ حتى إذا صب جزء منه في معدة الإنسان تقيأ مباشرة أو خرج مع البراز دون هضم على صورة مادة سوداء، وسبب تحول هذا الدم من مادة يستفيد منها الإنسان إلى مادة نجسة لا يستفيد منها الإنسان هي تعرض هذا الدم للهواء[٦٢].

لقد بين علماء الطب أن الدم بيئة خصبة لنمو الميكروبات وتكاثرها، حتى إن علماء البكتيريا إذا أرادوا زرع واستكثار ميكروب معين قاموا بتغذية الوسط الذي يزرع فيه بالدم، كما أن وجود الدم بكثرة في أمعاء الإنسان يساعد على تكوين مركبات نوشادرية تؤثر على المخ، وتحدث تغيرات مرضية قد تصل إلى حد الغيبوبة وفقدان الوعي، وهذا ما يحدث نتيجة ابتلاع الإنسان لكميات كثيرة من دمه نتيجة نزيف من المريء أو المعدة أو الأمعاء [٦٣].

الدم المسحوب: هو دم خارج من جسم الإنسان وفيه صفة السيلان أيضا؛ ولكنه خرج ضمن ضوابط وشروط فخرج من الجسم عن طريق إبرة خاصة، أو مضخة لسحب الدم فيخرج هذا الدم ويحفظ في مكان خاص لحفظه لحين الحاجة إلية دون أن يلحقه تغير، بخلاف الدم المسفوح فإنه لا يحفظ؛ لذلك يتحول إلى مادة ضارة بالجسم، أما المسحوب فهو بعد حفظه لا يتغير ولا يصبح ضارا على الجسم مثله مثل الدم داخل الجسم، فهو بانتقاله إلى الكيس المخصص لذلك كأنه انتقل من القلب إلى أي عضو آخر.

إن الوصف الدقيق لعملية سحب الدم لا تعدو كونها انتقال دم من مكانه إلى مثل المكان الذي كان يمر فيه من البدن ألا وهو الوريد أو الشريان، ففارق الدم المسفوح المنصوص عليه في القرآن الكريم، وخالف الدم المراق الذي يصيب الثوب أو البدن، والذي أمرت الأحاديث الشريفة بغسله وإزالته [٦٤].

إذن الدم المسحوب مختلف عن الدم المسفوح ولكل منهما صفته المختلفة بعد خروجه فلا يعتبر الدم المسحوب دما مسفوحا للفروق الآتية:

١. الدم المسفوح هو المراق والذي سال عن مكانه وتعرض للهواء، بينما المسحوب مأخوذ بآلة طبية وفق معايير خاصة، ولم يتعرض للهواء.
٢. الدم المسفوح غير محفوظ وهو مرتع للجراثيم، بينما الدم المسحوب يتم حفظه وتخزينه بحيث يمكن الانتفاع منه.
٣. الدم المسفوح ليس فيه فائدة للإنسان، بينما يتم الاستفادة من الدم المسحوب والمحفوظ في بنوك الدم، وتكثر الحاجة له.
٤. الدم المسفوح يتجلط عند خروجه ويصبح لونه أسود، وليس كذلك الدم المسحوب [٦٥].

ثانيا: الفرق بين الدم المسحوب، ودم الحيض والنفاس:

يختلف دم الحيض والنفاس عن الدم الطبيعي من عدة وجوه أبرزها:

١- يخرج دم الحيض والنفاس من الأنثى من مخرج معتاد، بينما يتم إخراج الدم المسحوب عن طريق إبرة خاصة ومن الأوردة أو الشرايين وبضوابط وشروط خاصة.
٢- دم الحيض لونه أسود محتدم، ويخرج على شكل قطع، وله رائحة كريهة؛ لأنه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة، بينما ليس كذلك الدم المسحوب.
٣- في خروج دم الحيض منفعة للجسم، أما الدم الطبيعي ففي خروجه مضرة بالجسم، إذا لم يتم وفق ضوابط طبية معينة.
٤- خروج دم الحيض يتبعه مجموعة من الأحكام الفقهية، منها؛ انتقاض الوضوء[٦٦]، وسقوط الصلاة والصيام عن الحائض، وحرمة الجماع...، بينما خروج الدم الطبيعي لا تترتب عليه هذه الأحكام، حتى لو خرج من المخرج المعتاد [٦٧].

يتبين مما سبق أن الدم المسحوب من جسم الإنسان عبر المضخة – مع مراعاة الشروط والضوابط الطبية الدقيقة – يبقى محافظا على خواصه؛ لأنه لم يتعرض للهواء، وهو بذلك كأنه ينتقل من مكان إلى آخر في جسم الإنسان، وهو يختلف بذلك عن الدم المسفوح الذي يتحول إلى مسرح للميكروبات والجراثيم التي تسبب الأمراض والعدوى، كما أنه يختلف أيضا عن الدماء التي يدفعها جسم الأنثى على أنها فضلات.

لكل هذه الاعتبارات فإني أرى أن الدم البشري الذي لم يخرج من مخرج معتاد، ولم يتعرض للهواء طاهر، بخلاف الدم الذي ينزف من الجروح (الدم المسفوح)، ومن ثم فإن الأدلة التي استدل بها الفريق الأول إنما هي في الدم المسفوح، فيكون الاستدلال بها خارج محل النزاع، إضافة إلى أنها لم تسلم من المناقشات والتوجيه والطعن.

كما أن اختلاف الأشياء عن بعضها يوجب اختلافها في الأحكام؛ فإذا كان الدم المسحوب يختلف عن كل من الدم المسفوح، ودم الحيض والنفاس فإنه ينبغي أن يختلفا في الحكم.

يؤيد هذا ما ورد عن أمنا عائشة رضي الله عنها، وغيرها بيانا للآية القرآنية ﴿**إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ (الأنعام: ١٤٥)، قالوا: (فلم ينه عن كل دم، بل عن المسفوح خاصة وهو السائل)[٦٨].

(كما أنه ينبغي الأخذ بما أكدته الحقائق العلمية، وما أثبته أهل الخبرة والمعرفة بأمور الطب عملا بقول الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣)، فقد خضع الدم البشري لعدة أبحاث ودراسات علمية أثبتت كلها فوائد كثيرة للدم في مجال الدواء والعلاج، وميزت بينه وبين غيره من الدماء الأخرى بصورة ملموسة، وأكدت أن المصلحة الراجحة والحاجة الماسة تدعوان إلى الاستعانة به عند حدوث النزف الشديد وحلول الأخطار)[٦٩].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن نجاسة الدم ثابتة سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح إذا خرج من الجسد وتعرض للهواء وهو الأصل، وإنما رجحنا طهارة الدم المسحوب عبر المحقنة؛ لأنه نقل إلى وسط شبيه بالوسط الذي كان فيه، وهذا لا يلزم منه الحكم بإباحة تناول الدم أكلا وشربا، فإن ذلك لا يحل مطلقا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم نقل الدم، وتخريجه الشرعي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل الدم [٧٠] وتخريجه على ما ذهب إليه الأقدمون، والسبب في اختلافهم يرجع إلى عدة أسباب أهمها؛

١- اختلافهم في أن حياة الإنسان وجسمه، وكافة ما يتصل بهذا الجهاز الآدمي هل هي حق خالص لله تعالى، ومن ثم فإن أي تصرف للإنسان في شيء منه يعد تصرفا فيما لا يملك، أو أنها حقوق مشتركة لله تعالى وللعبد وحق الله تعالى غالب، وما كان كذلك جاز للعبد إسقاط جزئياته[٧١].

٢- اختلافهم في طهارة الدم ونجاسته إذا كان خارجا من غير المخرج المعتاد، وقد سبق الكلام على هذه المسألة وخلصنا فيها إلى القول بطهارة الدم في هذه الحالة.

٣- اختلافهم في جواز التداوي بالمحرمات [٧٢].

٤- اختلافهم في جواز الانتفاع بجزء الآدمي [٧٣].

وأغلب المعاصرين على القول بجواز نقل الدم من إنسان إلى آخر [٧٤] ومن جملة ما استدلوا به:

١- قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (المائدة: ٣)، وجه الدلالة: هذه الآيات وغيرها وردت بأصل عام في الدين هو إباحة تناول المحظور عند الاضطرار، وبناء عل ذلك صاغ الفقهاء القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)، وإذا جاز تناول المحظور كالميتة والخمر وغيرها حال الضرورة فإن ذلك عام في كل ما تحفظ به النفس الإنسانية من الطعام والعلاج وغيره، (ولا شك أن المرض يعد من حالات الضرورة الملجئة إلى استعمال ما هو ممنوع؛ فالمريض إذا اضطر إلى تناول شيء من المحرمات فإنه يباح له تناول الميتة والدم إذا تعين الإنقاذ في ذلك، ولم يجد من المباح ما يحفظ به حياته) [٧٥].

وهذا على القول بأن الدم نجس، والقول إن التداوي بالمحرمات لا يجوز، أما بناء على القول بأن الدم طاهر، والتداوي بالمحرمات جائز عند الضرورة؛ حفظا للنفس الإنسانية – وهما قولان يتفقان مع روح الشريعة وواقعيتها – فليست هناك أدنى مشكلة في التداوي بنقل الدم.

٢- قال رسول الله ﷺ : **(من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)** [٧٦].

وفي نقل الدم منفعة لكل من المعطي والآخذ – كما بين أهل الطب –، فلا يمتنع.

٣- إن حفظ النفس الإنسانية من مقاصد الشرع الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها، وشرعت من الأحكام ما يكفل ذلك، وهذا ما أكده كثير من العلماء، ومنهم الغزالي، حيث ذكر أن:

"مقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٧٧].

فإذا كانت النفس قد عرض لها حالة من المرض التي لا يمكن علاجها إلا بإعطاء المريض كمية من الدم – كما هو مقرر عند الأطباء – كان من الواجب فعل ذلك؛ حفاظا على النفس الإنسانية من الهلاك، وإعمالا لأصل من أصول الفقه وهو (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [٧٨]، وقاعدة (للوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة) [٧٩].

وهذا ما أكده أيضا ابن قيم الجوزية بكلامه حين قال: "الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا على الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ في الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا وَمَصَالِحُ كُلُّهَا وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عن الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى العبث فَلَيْسَتْ من الشَّرِيعَةِ" [٨٠].

٥- القواعد الفقهية التي تم الاتفاق عليها بالجملة بالنظر إلى النصوص الشرعية التي نهضت بحجيتها ومنها؛ (الضرر يزال)، و(الضرورات تبيح المحظورات)، و(يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما)، و(المشقة تجلب التيسير)، و(الضرر يدفع بقدر الإمكان) [٨١].

٦- إن الدم وإن كان عضوا من أعضاء الإنسان إلا أنه عضو متجدد، والتبرع به – وفق الشروط والضوابط الخاصة بذلك – لا ينبني عليه إزالة منفعة عضو؛ إذ الدم يتجدد كما بينا سابقا، إضافة إلى أن فيه منفعة لمحتاج إليه حاجة ملحة إن لم تكن ضرورية [٨٢].

بناء على ما سبق يتضح أن أساس مشروعية القول بجواز نقل الدم للمريض عند الحاجة الماسة إليه نهضت بحجيته النصوص الشرعية من القرآن والسنة، ويبنى على حالة الضرورة، ورفع الضرر؛ ذلك أن حاجة كثير من المرضى للدم تصل إلى حد الضرورة التي يتعين فيها الدم لإنقاذ حياتهم؛ إذ الدم البشري لا نظير له في الواقع العملي؛ ولا يمكن الحصول عليه من غير الإنسان [٨٣]، بل إن بعض المعاصرين يرى أن الضرورة في نقل الدم ضرورة غذائية وليست علاجية؛ إذ كمية الدم نقصت فيحتاج إلى تغذيتها، ولهذا فهو داخل في حكم المنصوص عليه بإباحة تناول المضطر في مخمصة من المحرمات لإنقاذ نفسه من الهلاك [٨٤].

شروط جواز نقل الدم وضوابطه:

نظرا لأن عملية نقل الدم تستدعيها ضرورة دفع الضرر وإزالته، ولأن الضرر لا يزال بمثله، فإنه لا بد من اتخاذ مجموعة من الاحتياطات، ومراعاة مجموعة من الضوابط عند إجراء هذه العملية، ولكون هذه العملية لها طرفان (المعطي والآخذ) لا بد من حفظ حق كل منهما؛ المعطي ألا يلحقه ضرر ينتج عن سحب جزء من دمه، والآخذ ألا يدخل إلى جسمه دم ملوث يوقعه في أمراض أخرى أشد مما يعاني منه.

لذلك فإن العلماء القائلين بجواز نقل الدم ذكروا مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في كل من المعطي والآخذ للدم، وهذه الشروط بعضها شرعي، وبعضها طبي، وهي راجعة في معظمها إلى أمرين هما:

أ- المصلحة والنفع لكل من المتبرّع والمتبرع إليه دون مخالفة الشرع، وقد ثبت أن التبرع بالدم فيه مصلحة لكل من المتبرع والمتبرع إليه[٨٥]، والمصلحة في ذلك عائدة على واحدة من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بحفظها ورعايتها وهي مصلحة حفظ النفس، قال الشاطبي: (الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها ألا تكون مناقضة لقصد الشارع) [٨٦]، والتبرع بالدم أصبح من الأمور التي يحتاجها الناس ويتعاملون بها كثيرا دون مناقضة لقصد الشارع؛ بما وضع له من شروط واحتياطات فقهية وطبية تكفل عدم وقوع الضرر بغلبة الظن.

ب- نفي الضرر عن المتبرّع والمتبرّع إليه عملاً بالقاعدة الشرعية "الضرر يزال" [٨٧] وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٨٨].

وهذان الشرطان يرجعان إلى أهل الاختصاص، فهم من يقدر المصلحة والضرر، وبالتالي تتلخص شروط نقل الدم في الأمور الآتية[٨٩]:

- حاجة المنقول إليه إلى الدم.
- عدم وجود البديل.
- انتفاء الضرر عن المتبرع بالدم.
- رضى المتبرع بنقل الدم، وهذا يستلزم أن يكون المتبرع أهلا للتبرع؛ بأن يكون بالغا عاقلا، إلا في حالات استثنائية فيمكن الاعتماد على رضا الولي [٩٠].
- إشراف أهل الاختصاص على عملية النقل.
- سلامة الدم من الأمراض المؤثرة على صحة من ينقل إليه، كالإيدز مثلاً.
- اتفاق الفصائل الدموية بعضها مع بعض.

التخريج الشرعي لعملية نقل الدم:

إن عملية نقل الدم لها طرفان رئيسيان هما، الناقل (المعطي)، والمنقول إليه، أي إن هناك باذلا للدم وآخذا له، والآخذ إما أن يأخذه مباشرة، أو يكون وسيطاً مثل بنك الدم الذي يعطيه فيما بعد لمن يحتاجه، وحتى نعرف التخريج الفقهي لعملية نقل الدم ننظر في العقود التي قد يتخرج عليها؛ فعملية نقل الدم لا تعدو أن تكون بيعاً أو تبرعاً.

أولاً: تخريج نقل الدم على أنه بيع:

الذي جعلنا نذكر هذا التخريج أن بعض الناس يبذلون دماءهم لمن يحتاجها – خاصة إذا كانت فصائل دمهم من النوع العزيز – مقابل مبلغ من المال أو منفعة معينة يشترطونها، ولبيان ذلك نقول:

البيع شرعاً: مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً (٩١).

فعقد البيع فيه طرفان وله محل، فالطرفان هما البائع والمشتري والمحل هو السلعة وثمنها فالبائع يبذل السلعة مقابل مبلغ من المال يدفعه المشتري ليحصل عليها، ومن الشروط الواجب توافرها في المبيع أن يكون مالا متقوما ليصح عقد البيع، فإذا انعدمت المالية والتقوم لم يصح البيع.

في عملية بيع الدم المبيع هو الدم، والدم لا تتوافر فيه شروط المبيع – المالية والتقوم – فلا يصح بيعه ولا يصح أخذ الثمن عوضا عنه (٩٢)، قال صاحب البدائع: (وَأَمَّا عَظْمُ الْآدَمِيِّ وَشَعْرُهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا لِنَجَاسَتِهِ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ في الصَّحِيحِ من الرِّوَايَةِ لَكِنْ احْتِرَامًا له وَالِابْتِذَالُ بِالْبَيْعِ يُشْعِرُ بِالْإِهَانَةِ) (٩٣).

وقد دل على هذا أدلة من الكتاب والسنة؛ منها:

١- قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (البقرة: ١٧٣)، وقوله تعالى: **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (النحل: ١١٥).

وجه الدلالة أن الدم من المحرمات المنصوص عليها في الآيات، فلا يجوز بيعه وأخذ العوض عنه.

٢- قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ (الإسراء: ٧٠)، بيع جزء من الآدمي يتنافى مع تكريمه، ويفتح باب الاعتداء عليه، فمن تكريمه عدم بيعه، ودمه جزء منه تابع للأصل (٩٤).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه" (٩٥) وجه الدلالة أن الدم حرام بنص الآية، وإذا كان كذلك حرم بيعه وأخذ العوض عنه.

٤- ما ثبت في الصحيح أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ (٩٦).

ثبت إذن أن بيع الدم حرام، وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة (٩٧).

هذا إذا كان المأخوذ عوضا عن الدم، وكان الذي يأخذه صاحب الدم نفسه، أما إذا كان العوض المأخوذ مقابلا لنفقات الذهاب والإياب وبدلا لتعطل عن عمل ما، أو كان الذي يأخذ العوض بنك الدم وكان هذا العوض مقابل نفقات فعلية يستلزمها حفظ الدم؛ كالأجهزة ونفقات التبريد، وأجور موظفين، والمواد الضرورية لحفظ الدم فلا بأس بذلك، والله تعالى أعلم (٩٨).

ثانياً: تخريج نقل الدم على أنه تبرع (هبة):

الهبة: تمليك العين بلا عوض (٩٩).

ففي الهبة طرفان ومحل، فالطرفان هما الواهب والموهوب إليه، والمحل هو العين الموهوبة، فالواهب يهب العين للموهوب له دون مقابل وهذا ما يفرق الهبة عن البيع؛ لذا قال الفقهاء: الهبة بشرط العوض بيع.

إذا نظرنا في عقد الهبة وأطرافه ونظرنا في عملية نقل الدم وجدنا أن عملية نقل الدم تشابه الهبة؛ ففي الهبة عندنا الواهب يقابله في نقل الدم (المتبرع) وفي الهبة: الموهوب له يقابله في نقل الدم (المريض أو المتبرع له أومن نقل الدم

إليه) وفي الهبة عندنا موهوب وفي نقل الدم عندنا (الدم) ولا يوجد العوض في كلا الطرفين وبالتالي فتتخرج عملية نقل الدم على أنها عقد هبة وله أحكام عقد الهبة.

فعملية نقل الدم هي صورة من صور التبرع وهي شبيهة بعقد الهبة في الشرع الإسلامي ولا يمكن أن تكون بيعاً بأي حال من الأحوال؛ لأن الدم من المحرمات فلا يجوز بيعه، والإنسان مكرم، والبيع لأي عضو فيه يتنافى مع التكريم الإلهي له.

المطلب الثالث: حكم التصرف بالدم:

التصرف بالدم من قبل الإنسان؛ قد يكون بغير عوض، وهو التبرع وما يلحق به من الصدقة والهبة، وقد يكون بعوض، كالبيع، وفيما يأتي بيان الحكم الشرعي لهذه التصرفات.

أولا: حكم التبرع بالدم:

بناءً على ما مر في التخريج الشرعي لعملية نقل الدم والذي ظهر فيه أن عملية نقل الدم عبارة عن عقد تبرع (هبة)، وحكم هذا العقد في الأصل هو الندب؛ فحكم التبرع بالدم في الظروف والأحوال العادية هو الندب والاستحباب؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، يقول تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة: ٢).

والتبرع بالدم من أعظم القربات إلى الله تعالى [١٠٠]؛ لأنه قد يتوقف عليه إنقاذ حياة إنسان من موت محقق؛ خاصة إذا كانت زمرة دمه من الزمر قليلة الوجود، كما أن فيه فوائد جمة للمتبرع؛ ذلك أن سحب كمية معتدلة من الدم ينشط تكوين الدم في الجسم، ويجدد خلايا الدم، فيعيد للجسم كله النشاط والحيوية، وتشير بعض الدراسات العلمية الحديثة إلى أن التبرع بالدم يقلل من مخاطر حدوث النوبات القلبية[١٠١].

لكن قد تعتري عملية نقل الدم الأحكام التكليفية الخمسة؛ فيكون واجباً إذا تعين دم إنسان بزمرته لإنقاذ آخر، ودمه من نفس الزمرة، وفي هذا إعمال للقاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [١٠٢]، وهو مكروه إذا كان فيه إضعاف لبدن المتبرع، وهو حرام إذا كان فيه إهلاك للمتبرع أو المتبرع له.

ثانيا: حكم التصرف بالدم مقابل عوض:

أخذ عوض مادي متفق عليه مسبقا بين معطي الدم وآخذه بأي صورة كان هذا العوض محرم شرعا كما بينا سابقا، ويستثنى من هذا الحكم حالات يجوز فيها للمتبرع بالدم أخذ مكافأة، كما يجوز للمريض المحتاج للدم بذل المكافأة، وفيما يأتي ذكر هذه الحالات:

الأولى: أن يُعطى المتبرع مقابلا – ماديا أو معنويا – على سبيل الهدية أو المكافأة؛ تشجيعاً له على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري[١٠٣]؛ لأن النبي ﷺ قال: "**من اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لم تَجِدُوا ما تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا له حتى تَرَوْا أَنَّكُمْ قد كَافَأْتُمُوهُ**" [١٠٤]، وهذا في الغالب يكون من الدولة إذا رأت الناس قد تهاونوا أو أحجموا عن بذل الدم للمحتاجين، وهذا يعد من باب السياسة الشرعية وإصلاح الناس عملاً بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[١٠٥]؛ فالإمام مأمور بأن يتصرف في رعيته بما يحقق مصالحهم في العاجل والآجل، وهذا الفعل في صالح الناس، أو وظيفة معينة، أو أي شيء يراه الإمام أومن يقوم مقامه في هذا المجال.

الثانية: في حال الاضطرار وليس ثمة متبرع إلا شخص واحد واشترط العوض على تبرعه بالدم، ففي مثل هذه الحالة يجوز بذل المال من المحتاج لهذا الشخص؛ لضرورة حفظ النفس التي قاربت على الهلاك، ويكون الإثم على

الآخذ لا المعطي، فقد باع الآخذ شيئاً محرماً لا يجوز بيعه، فثمنه حرام، والضرورة اللاحقة بالمضطر أو أهله رفعت الإثم عنهم[١٠٦].

الثالثة: ما يدفعه المتبرّع له للمتبرع من مال مقابل النفقات والمصاريف التي يتحملها المتبرع لقاء التحاليل الطبية والأدوية التي يحتاجها المتبرع فحكمه الجواز؛ لأنه مقابل نفقات فعلية، وليس عوضا للدم المتبرع به [١٠٧].

المطلب الرابع: الآثار الفقهية لنقل الدم:

أولا: أثر نقل الدم على الطهارة:

مسألة سحب الدم من الجسد الآدمي ليست مسألة حادثة، بل هي مسألة كانت معروفة قديما باسم الفصد والحجامة [١٠٨]، لكن الجديد فيها هو نقل الدم المستخرج إلى إنسان آخر محتاج إليه، وقد تكلم الفقهاء عن انتقاض الوضوء بخروج الدم من الجسد من مخرج غير معتاد، فلنعرض لآرائهم، ومن ثم نخرج حكم نقض الوضوء بسحب الدم.

اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين إلى قولين:

القول الأول: ينتقض الوضوء بخروج النجاسة إذا سالت عن موضعها؛ كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء، وإليه ذهب الحنفية [١٠٩] والحنابلة [١١٠]، وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق[١١١].

ومن جملة ما استدلوا به:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل" [١١٢].

وجه الدلالة أنه علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مرادا [١١٣].

مناقشة الدليل: هذا الحديث لا يحتج به، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على الوضوء مما خرج من السبيلين.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم" [١١٤].

دل الحديث على وجوب الوضوء بخروج النجاسة، من غير السبيلين، ولما كان خروجها من السبيلين ناقض للوضوء باتفاق دل ذلك على أن انتقاض الوضوء يكون بخروج النجاسة من أي موضع؛ من السبيلين أومن غيرهما.

مناقشة الدليل: هذا الحديث لا يحتج به؛ لضعفه.

٣- حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إني لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فقال رسول اللَّهِﷺ: "إنما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي" [١١٥] وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء معللا ذلك بانفجار الدم من العرق لا بكونه خرج من السبيلسن.

مناقشة الدليل: الحديث صحيح، وهو يدل على انتقاض الوضوء بخروج شيء من أحد السبيلين، ولا يدل على ما ذهبتم إليه؛ لأنه من المعلوم أن دم الحيض والاستحاضة يخرجان من المخرج المعتاد، فتكون علة الوضوء خروج النجاسة من المخرج المعتاد.

٤- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: "**الْوُضُوءُ من كل دَمٍ سَائِلٍ**"[١١٦].

وجه الدلالة: بين الحديث أن الوضوء يجب بسيلان الدم دون تمييز بين مخرج الدم.

مناقشة الدليل: الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته فيحمل على خروج الدم من المخرج المعتاد.

٥- ولأن الخروج من السبيلين إنما كان حدثا؛ لأنه يوجب تنجيس ظاهر البدن؛ لضرورة تنجس موضع الإصابة، فتزول الطهارة ضرورة [١١٧].

أما ما ذهبوا إليه من التفريق بين الخارج اليسير والفاحش، فدليله:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة وإن كان قليلا فليس عليه إعادة)[١١٨]، أي عليه إعادة الصلاة.

القول الثاني: لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين؛ قلّ الخارج أو كثر، وإليه ذهب المالكية[١١٩] والشافعية[١٢٠] والظاهرية[١٢١].

ومن جملة ما استدلوا به:

١- عن أنس بن ما لك قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه [١٢٢] .

٢- ولأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج؛ ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تتجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط، وأن المني غير نجس والغسل يجب به، وإنما الوضوء والغسل تعبد[١٢٣].

بناء على ما سبق يتخرج للعلماء قولان في انتقاض الوضوء بسحب الدم؛ فينتقض وضوء المسحوب منه عند الحنفية والحنابلة، ولا ينتقض وضوؤه عند المالكية والشافعية والظاهرية، وهو الراجح بناء على القول الذي ترجح لدينا في طهارة الدم المسحوب، أما المنقول إليه الدم فلم يقل أحد بانتقاض الوضوء بما يدخل جسم الإنسان، ومن ثم فلا يعد نقل الدم ناقضا للوضوء في حق المنقول إليه، والله تعالى أعلم

ثانيا: أثر نقل الدم في ثبوت المحرمية:

إذا تم نقل الدم بين شخصين فأعطى الأول دمه للثاني فهل تتأثر علاقتهما ببعضهما بعد أخذ الدم قياساً على لبن الآدمي الذي تثبت بسببه حرمة كحرمة النسب كما قال النبي ﷺ: "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**" [١٢٤] والذي يجمع بينهما كونهما سائلين ينتفع بهما؛ فالحليب للغذاء وبناء الجسم، والدم لنقل الغذاء وقوة الجسم؟ أم أن هذا النقل لا علاقة له بالتحريم؟

حتى يستبين الحكم الشرعي لا بد من بيان طبيعة حليب الأم ووظيفته، وطبيعة الدم ووظيفته:

أ- طبيعة حليب الأم ووظيفته [١٢٥]:

يتكون حليب الأم من مواد أساسية في الغذاء هي، الزلال،و الدسم،و السكر،و الأملاح،و الفيتامينات، والخمائر؛ لهذا يسهل هضمه وابتلاعه ويتغذى به الجسم فيقوى به العظم وينبت به اللحم.

وقد عرف في القاموس الطبي بأنه: "اللبن المخلوق في الثدي لتغذية الأطفال"، وهو طعام كامل تقريباً يحتوي على المواد الضرورية للنمو وخاصة الكربوهيدرات والبروتينات والدهون والعناصر والأملاح غير العضوية والفيتامينات، ويحتوي على كمية من المضادات تعطي للطفل المناعة ضد أمراض معينة لفترة من الوقت [١٢٦].

ب- إن الدم – كما مر سابقاً – سائل مركب من عدة مواد، من أهم وظائفه حمل الغذاء إلى سائر أجزاء البدن وتحريك عضلة البدن ونشر الحرارة في سائر البدن والدفاع المستمر عن الجسم.

الفروق بين الحليب، والدم:

١- الحليب في غالب أحواله غذاء، والدم في غالب أحواله دواء.

٢- يساعد الحليب في نبات اللحم وقوة العظم، بينما لا يتكون من الدم لحم أو عظم، بل تموت الكريات الحمراء بعد يومين أو ثلاثة.

٣- يعتبر الحليب من المطعومات بالنسبة للصغير، أما الدم فلا يعتبر من المطعومات أوالمشروبات للكبار أو

الصغار.

٤- يتناول الحليب في حال السعة والاضطرار، بينما ينقل الدم في حالة الاضطرار.

٥- اختلاف المباني يدل على اختلاف المعاني، واختلاف المسميات يدل على تغاير الذوات، فالدم غير الحليب من حيث اللون والطعم والرائحة.

٦- أعد الحليب في الأصل ليخرج من الجسم، أما الدم فإنه أعد في الأصل ليبقى في الجسم.

٧- الأصل في الحليب الطهارة عند معظم الفقهاء، أما الدم البشري فالخلاف واسع في طهارته (١٢٧).

بناء على ما سبق فلا يأخذ التبرع بالدم حكم الرضاع من حيث ثبوت المحرمية حتى لو كان نقل الدم لطفل دون السنتين؛ للفروق التي سبق ذكرها، إضافة إلى أن النص ورد فقط في الرضاع لا في الدم فيبقى الدم على الحكم الأصلي ألا وهو الحل لأن الأصل في الأشياء الحل، ولأن التحريم لا يثبت إلا بنص صحيح صريح، ولم يرد نص شرعي بثبوت التحريم بسبب نقل الدم (١٢٨).

الخاتمة، وأهم النتائج:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على سيد الأنبياء والمرسلين، وبعد؛

فهذا ما تمكنت من الوقوف عليه ودراسته في موضوع بحث (أحكام نقل الدم بين الفقه والطب)، وبناء عليه فإني أثبت أهم النتائج على النحو الآتي:

١. للدم أهمية كبيرة في حياته، من حيث؛ ضرورته للحياة، وأداؤه لوظائف حيوية هامة في الجسم؛ سواء في نقل الغذاء والأكسجين، أو الدفاع عن الجسم وغيره.

٢. يتكون هذا السائل من؛ البلازما، والخلايا الدموية، والخلايا تقسم إلى الخلايا البيض، والخلايا الحمر والبلازما، ولكل واحدة منها أهميته وضرورته.

٣. إن فقد الإنسان لكمية كبيرة من الدم يجعل تعويضها غير ممكن من نفس الإنسان، وهو يشكل خطورة كبيرة عليه، الأمر الذي يجعل الضرورة قاضية بتعويض المريض عما فقد؛ إنقاذا لحياته من الهلاك.

٤. يجوز نقل الدم من إنسان إلى آخر محتاج إليه؛ وفق الشروط التي قررها الأطباء والفقهاء، والتي راعوا فيها السلامة لكل من المتبرع بالدم، والمنقول إليه، وهذا مبني شرعا على الضرورة، ورعاية المصلحة.

٥. الدم المسحوب من إنسان لغايات نقله لآخر محتاج إليه طاهر، وهو يختلف عن الدم المسفوح، ودم الحيض والنفاس.

٦. سحب الدم، ونقله لا يوجب نقض الوضوء لكل منهما على حد سواء، ولا ينبني عليه ثبوت التحريم بين المتبرع والمنقول إليه؛ لاختلاف حقيقة الدم عن الحليب.

٧. الأدلة الشرعية الصحيحة تقضي بتحريم التصرف بالدم معاوضة، وتدل على استحباب التبرع به عند الحاجة إليه على المستوى الفردي والجماعي.

الهوامش:

(١) صافي، محمد، **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، مؤسسة الزعبي،سورية، حمص، ط١، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٣م، ص٢٣- ٢٤.

(٢) صافي، **نقل الدم وأحكامه الشرعية**، ص ٢٢-٢٣، حظيت الدراسات للتوصل إلى بديل للدم الطبيعي بمزيد من الاهتمام والبحث، وقد تم التوصل للدم الصناعي وهو عبارة عن "محلول مادة كيميائية تتحد مع الأكسجين من الهواء – إذ هو أغنى به منها – ثم تتخلى عنه لأنسجة الجسم – إذ الأنسجة أفقر إليه – وبالمثل تأخذ ثاني أكسيد الكربون من أنسجة الجسم ثم تطلقه لدى الرئتين إلى الهواء زفيرا إذ الهواء أقل منه نصيبا"، واستعمال هذا الدم يشمل حالات التسمم، واحتشاء العضلة القلبية، وأنواع من فقر الدم وغيرها، إلا أنه لا يغني عن الدم الطبيعي حتى الآن. النتشة، محمد عبد الجواد النتشة، **المسائل الطبية المستجدة**، الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠١م ، ص٣٦١-٣٦٢.

(٣) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، دط، ج٣٨، ص ٦٢ -٦٣، مادة دمي.

(٤) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط، ج١٤، ص٢٦٧ – ٢٦٩، مادة دمي، الزبيدي، تاج العروس، ج٣٨، ص ٦٢.

(٥) انظر، إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج١، ص٢٩٧ مادة دمى، قلعجي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، دار النفائس، ٢٠٠٠م، ج١، ص٨٧٦، قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ج٢، ص٢١٠، الجفال، علي داود، **المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها**، دار البشير، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، ص١٢٧.

(٦) أبو حلتم، عبد الحليم، **المعجم الطبي**، دار أسامة، ط١، ٢٠٠٦م ، ص١٦٢. عبد المجيد الشاعر، هشام كنعان، عماد الخطيب، **علم نقل الدم**، الأهلية للنشر، ١٩٩١م، ص٧، اللبدي، عبد العزيز اللبدي، **القاموس الطبي الموحد**، دار البشير، ط١، ٢٠٠٥م ، ص٤٩٦.

(٧) رياض، وجدي، الدم وسر الحياة،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١٩٨٦م، ص٤١، صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص٢٤، داود، محمد عبد المقصود حسن، **مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري**، ١٩٩٩م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ط١٩٩٩م، ص٢٦-٢٧.

(٨) رياض، الدم وسر الحياة، ص٦-٧، بوكلي، ناصر حسن، هل تبرعت بالدم؟، دار ابن النفيس، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٦، صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص٢٤، عرجاوي، مصطفى محمد، **أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي**، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، القاهرة، ص١٠٠، الفجال، عادل عبد الحميد، **أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م، ص٨٢.

(٩) انظر موقع الهيئة العربية لخدمات نقل الدم تابع لجامعة الدول العربية، مقال بعنوان الاستخدام الأمثل للدم ومشتقاته .www.arababts.org

(١٠) رياض، الدم وسر الحياة، ص٢٣، فطاير،عبد الرحيم، بنك الدم، مكتبة دار الثقافة، ط ١٤١٢-١٩٩١م، ص١٥٥ السبكي وجبر، زينب ويسرى، الدم ومشتقاته، مكتبة نهضة مصر، الفجالة، ص٢١،عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص١٠٠، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص١٩-٢٠.

(١١) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص٤٦٢، رياض، الدم وسر الحياة، ص٨-١١، السبكي وجبر، زينب ويسرى، الدم ومشتقاته، ص١٨، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص٧٧، البار، محمد علي، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص١٢١.

(١٢) المراجع السابقة، عرجاوي، **أحكام نقل الدم**، ص٩١، داود، **مدى مشروعية الاستشفاء بالدم**، ص٢٤، الفجال، **أحكام التصرف في الدم البشري**، ص٧٩.

(١٣) الجفال، **المسائل الطبية المعاصرة**، ص١٣٢، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص٢٤، وانظر، .www.dondusang.com

(١٤) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص٤٦٢، رياض، **الدم وسر الحياة**، ص٨–١١، زينب السبكي ويسرى جبر، الدم ومشتقاته، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، ط٢، ١٩٨٥م، ص١٨، الجفال، المسائل الطبية المعاصرة، ص١٢٩، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص٣٣، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص٧٧.

(١٥) المراجع السابقة، الجفال،المسائل الطبية المعاصرة، ص١٢٩، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص٣٣.

(١٦) عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص١٠٠. الشاعر ورفاقه، علم نقل الدم، ص ٩–١٢، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص٣٤.

(١٧) النحاس، وليد، **الجراحة الصغرى**، المطبعة التعاونية، ١٩٧٧م ، ص١٦٨، زينب ويسرى، **الدم ومشتقاته**، ص١–٧، عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص١٠٨، النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص٣٠٣–٣٠٧، البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص٤٩–٥٠، WWW.JEHOVANTODISTAJAT.COM.

(١٨) زينب ويسرى، الدم ومشتقاته، ص١–٧، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص٣٥.

(١٩) النحاس، الجراحة الصغرى، ص١٧٠. غايتون وهول، ترجمة د. صادق الهلالي تحرير د.محمد دبس، **المرجع في الفيزيولوجيا الطبية**، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ١٩٩٧م، ص٥٤١، فطاير، بنك الدم، ص١٥٥، عرجاوي، أحكام نقل الدم ٩٤، البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص٥١.

(٢٠) داود، **مدى مشروعية الاستشفاء بالدم**، ص٣٧ ، محمد عبد الظاهر حسين، **مشكلات المسؤولية المدنية**، ص٦ الهامش.

(٢١) النحاس، **الجراحة الصغرى**، ص ١٧٠. غايتون وهول، **المرجع في الفيزيولوجيا الطبية**، ص٥٤١، عرجاوي، **أحكام نقل الدم**، ٩٤.

(٢٢) زينب ويسرى، **الدم ومشتقاته**، ص٥٢، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص٣٧ ، محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية، ص٦ الهامش.

انظر الشروط الخاصة بعملية نقل الدم عند الأطباء: النحاس، الجراحة الصغرى، ص١٧٥، النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص٣١٤–٣١٦، البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص١٢٥، www.freeblood.com

(٢٣) داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص٣٨. تنازع البنوة معناه: أن يدعي نسب الطفل أكثر من واحد بحيث يدعي كل واحد منهم نسب المولود، فعندها قد يلجأ إلى تحليل الدم، وقد يكون كفيلا بقطع النزاع إذا ما ثبت اتفاق فصائل الدم بين الطفل وأحد المدعين، واختلفت فصيلة الطفل عن فصيلة دم المدعي الآخر، وهي وسيلة للنفي لا للإثبات بمعنى أننا من خلال الفصائل الدموية نستطيع نفي علاقة البنوة بين الطفل والمدعي؛ لأن الفصائل الدموية تورث من الأبوين للطفل، بينما لا نستطيع إثبات النسب من خلالها؛ لأن الفصائل الدموية تتشابه بين كثير من الناس.

(٢٤) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م ، ج١، ص٦٠، ابن همام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج١، ص٣٨، نظام ومجموعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، الشيخ دار الفكر، ١٤١١هـ ، ج١، ص٥١، الرافعي، عبدالكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص١٥٢، النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ،ج١، ص١٨٤، ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، ج٢١، ص٦٠١.

خالف الظاهرية في دم الكافر؛ حيث يرون أن نجاسته مادية وليست معنوية؛ لقوله سبحانه: (إنما المشركون نجس)، وقد أجاب الجمهور على استدلالهم بأن النجاسة الواردة في الآية معنوية بدليل أن الله تعالى أباح زواج الكتابيات.

(٢٥) البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م، ط٣، كتاب الغسل، باب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي في السُّوقِ وَغَيْرِهِ، ج١، ص١٠٩، حديث رقم ٢٨١، مسلم، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، كتاب الحيض، بَاب الدَّلِيلِ على أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، ج١، ص٢٨٢، حديث رقم ٣٧١.

(٢٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦٠، ابن همام،شرح فتح القدير، ج١،ص٣٨، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج١، ص٥١، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج١، ص١٥٢، النووي، روضة الطالبين، ج١، ص١٨٤.

(٢٧) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ج ١، ص١١٨، حديث رقم ٣٠٦، والترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الاستحاضة، ج ١، ص٢١٧، حديث رقم ١٢٥.

(٢٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦٠، ابن همام،شرح فتح القدير، ج١، ص٣٨، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج١، ص٥١، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج١، ص١٥٢، النووي، روضة الطالبين، ج١، ص١٨٤.

(٢٩) السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م، ج١، ص٧٢، الخرشي، محمد بن عبد الله، **حاشية الخرشي**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م ، ج١، ص١٧٠، الحطاب، محمد بن عبدالرحمن، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، بيروت، ج١، ص١٣٦، الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١١٢، الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج١، ص٧٤، النووي، روضة الطالبين، ج١، ص١٢٥. المرداوي علي بن سليمان (٨١٧–٨٨٥/١٤١٤–١٤٨٠)، **الإنصاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء **التراث**، بيروت، ج١، ص٣٢٥–٣٢٦، ابن مفلح، الفروع، ج١، ص٢٢٠.

(٣٠) الدم المسفوح، هو الدم الخارج من العروق إذا سال، قال القرطبي: المسفوح، الجاري الذي يسيل. القرطبي، محمد بن احمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة ، ج٧، ص١٢٣.

(٣١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٢١ .

(٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٧٩ .

(٣٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٥٢. ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (٦٩٣–٧٤١هـ/١٢٩٤–١٣٤٠م)، **القوانين الفقهية**، ص٢٧.

(٣٤) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١–٦٧٦هـ/١٢٣٤–١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م، ج١، ص٢٩٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٧٨.

(٣٥) ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٢٤٦، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٢، ص١٢٤.

(٣٦) ابن حزم، علي بن حزم، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي ، ج١، ص١٠٢.

(٣٧) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٤٦٨–٥٤٣هـ/١٠٧٥–١١٤٨)، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، ج١، ص٧٩.

(٣٨) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، ج٨، ص٣٢، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨–٤٦٣هـ/٩٧٩–١٠٧١م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير الدمياطي، المغرب، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م، ج١، ص٢٤٦.

(٣٩) الرازي، محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠، ج١٣، ص١٨٠، ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٩٠.

الصنعاني، **سبل السلام**، ج١، ص٣١.

(٤٠) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج١، ص٣٨.

(٤١) الرازي، محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠، ج١٣، ص١٨٠، ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٩٠.
الصنعاني، **سبل السلام**، ج١، ص٣١.

(٤٢) ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٠م، ج١١، ص٢٦٤-٢٦٥.

(٤٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ج١، ص١٥٧، حديث رقم ٢٧، قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة.

(٤٤) ابن همام، شرح فتح القدير، ج١، ص٤٣، السرخسي،شمس الدين محمد بن أحمد (توفي٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص١٩٦.

(٤٥) سيأتي بيان خلافهم وأدلتهم في مبحث أثر نقل الدم على انتقاض الوضوء إن شاء الله تعالى.

(٤٦) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب المكاتب، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ج١، ص١٢٧، ثم قال عنه: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وإبراهيم وثابت ضعيفان، ورواه البزار في مسنده، البزار، أحمد بن عمرو، **مسند البزار**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن، بيروت المدينة، ط١، ١٤٠٩هـ، ج٤، ص٢٣٤، حديث رقم١٣٩٧، الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٢٨٣، وقال: مدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، يقول البيهقي معلقاً على هذا الحديث: فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع. انظر: البيهقي، احمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، ج١، ص١٤.

(٤٧) انظر تخريج الحديث.

(٤٨) وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق بن راهويه وأبوثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. انظر: النووي، المجموع، ج٢، ص٥١١، **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ /١٦٤١م)، بيروت،عالم الكتب،١٩٩٦(ط٢)، ج١، ص١٠٩، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢١، ص٦٠٦.

(٤٩) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو أقل من قلتين، ج١، ص٢٣٥، حديث رقم ١٠٥١، وقال بعد روايته للحديث: سويد الذي خلط في رواية هذا الحديث فمرة رواه عن نوح عن الحسن ومرة عن حميد عن أنس قال أبو أحمد وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف، كما وصفوه يعني أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من الأئمة ضعفوا سويدا. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١، ص٢٨٧، ثم قال: وفيه سويد بن عبد العزيز ضعّفه جماعة وقال: دحيم ثقة وكان له أحاديث يغلط فيها وأثنى عليه هشيم خيرا.

(٥٠) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب إذا رأت المستحاضة الدم، ج١، ص١٢٥، حديث رقم ٣٢٤.

(٥١) النووي، المجموع، ج١، ص٥١٤، ابن قدامة، عبدالله بن قدامة، **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت ، ج١، ص٨٧.

(٥٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب غسل الدم، ج١، ص٩١، حديث رقم٢٢٥، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ج١، ص٢٤٠، حديث رقم ٢٩١ .

(٥٣) الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار**، تحقيق: محمود ابراهيم زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١، ج١، ص٤٤.

(٥٤) خان، صديق حسن، **الروضة الندية**، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص١١٥.

(٥٥) منهم عبد الحسيب رضوان ، ومحمد صافي، ومصطفى العرجاوي، ومحمد عبد المقصود داود، والعقيلي.
انظر: عبد الحسيب رضوان، القول الوضّاء في حكم نقل الدم والأعضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ص٣٤٨. صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص٤١. العرجاوي، أحكام نقل الدم، ص٢٦٦. داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، ص٢٨٠. العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص٣٣.

(٥٦) رواه الطبراني والبزار باختصار ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة، انظر، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨، ص٢٧٠

(٥٧) ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص١٢٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٤.

(٥٨) ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (١٥٩-٢٣٥هـ/٧٧٦-٨٤٩م)، **المصنف**، تحقيق كمال يوسف الحوت،الرياض، مكتبة ابن رشد،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (ط١)، ج٢، ص٢٢٦، حديث رقم ٨٣٨٨، في الرعاف إذا لم يسكن، مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد دار إحياء التراث، مصر، كتاب الطهارة، باب الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ من جُرْحٍ أورُعَافٍ، ج١، ص٣٩، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح، ج١، ص٣٥٧، حديث رقم ١٥٥٩.

(٥٩) النووي، المجموع، ج٢ ، ص٥١٧، ابن قدامة، المغني، ج١، ص٤٢.

(٦١) الدسوقي، حاشية الدسوقي ج١، ص٦٣، الرملي، نهاية المحتاج ج١، ص٢٤٥، البهوتي، كشاف القناع ج١، ص٢٩٣.

(٦٢) عبد العزيز، محمد كمال، **لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ لحم الخنزير، الميتة، الدم، الزنا، اللواط، الشذوذ الجنسي، الخمر، نظرة طبية في المحرمات القرآنية**، مكتبة القرآن، القاهرة، ص١٥-١٦.

(٦٣) البار، خلق الإنسان، ص١٠٠، عبد العزيز، لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ ص١٥-١٦.

(٦٤) صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص٤٠-٤١.

(٦٥) عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص٢٢٠.النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ج٢، ص٣٢٨. صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص٤٠.

(٦٦) هناك خلاف بين الفقهاء في انتقاض الوضوء بخروج الدم من المخرج غير المخرج المعتاد، سيأتي بيانه في مسألة لاحقة إن شاء الله تعالى.

(٦٧) البار، خلق الإنسان، ص٩٠، ٩٥-٩٨، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص٢٤٩، ٢٥٦.

(٦٨) وهو مروي أيضا عن عكرمة والثوري وابن عيينة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وغيرهم. النووي، المجموع، ج٢، ص٥١٥.

(٦٩) عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص٢٥٦-٢٥٧، صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص٢٦٩

(٧٠) انظر خلافهم في العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص٣٤.

(٧١) عبد السميع، أسامة السيد، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة**، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م ، ص١٥-١٧، الفجال،أحكام التصرف في الدم البشري، ص١٧٣.

(٧٢) ذهب أبوحنيفة وأبويوسف والشافعي في قول والظاهرية إلى جواز التداوي بالمحرمات، بينما ذهب محمد بن الحسن، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة إلى حرمة التداوي بالمحرمات سواء كانت مطعومة أو مشروبة، وقال الشافعية

بجواز التداوي بالنجاسات وسائر المحرمات عدا الخمر. الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦١، الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج٦، ص٣٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٥٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٨، النووي، المجموع، ج٩، ص٥١، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١، ج١٠، ص٣٣٠، ابن حزم، المحلى، ج١٢، ص٣٧٦، غازي، حكم التداوي بالمحرمات، ص١٤، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، ص٩٩-١١٠.

(٧٣) انظر، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم، ص١٥٢.

(٧٤) انظر، الزيني، محمود محمد عبد العزيز، **مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص٥٩، القرضاوي، يوسف، **زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الشروق، ط١، ٢٠١٠، ص٣٢، سطحي، **سعاد**، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٦٠، عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص٥٤.

جزم الدكتور النتشة بأن نقل الدم جائز دون خلاف بين المعاصرين، وأن من نقل القول بالمنع عن بعضهم قد وهم. النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص٣٣٩، وكذلك نقل القول عن عصمت الله عنايت الله أنه لم يقف على خلاف للعلماء في أنه يجوز نقل الدم من شخص سليم إلى آخر مريض.

(٧٥) داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، ص١٢٨، الجفال، المسائل الطبية المعاصرة، ص١٣٩، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص٢٤٤.

(٧٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين، ج٤، ص١٧٢٦، حديث رقم ٢١٩٩.

(٧٧) الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٧٤.

(٧٨) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٥٤، العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج٢، ص١٧٣، الزركشي، محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق احمد وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ، ط٢، ج١، ص٢٣٥.

(٧٩) العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج١، ص٤٣.

(٨٠) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٣، ص٣.

(٨١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٠، إلى مادة٣٢.

(٨٢) السكري، عبد السلام عبد الرحيم، **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة**، دار المنار، ص١٨٩-١٩٠.

(٨٣) عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص١٢١، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، ص١٢٩، عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص٥٤، النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص٣٤٠-٣٤١.

(٨٤) النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص٣٤٥.

(٨٥) انظر في فوائد التبرع بالدم: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٦٤-٤٦٥.

(٨٦) الشاطبي، ابراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: عبدالله دراز دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٢٥٧، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج١، ص٤٣.

(٨٧) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص ١٠٧.

(٨٨) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧. البركتي، محمد عميم الإحسان، **قواعد الفقه**، مكتبة الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ص٨١.

(٨٩) عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص١٤٥-١٤٦، سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص٦٢-٦٣، الزيني، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية، ص٥٥، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص٢٦٤.

(٩٠) عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص٣٤، السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ص١٨٤، النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص٣٥٣-٣٥٦، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص٢٦٥.

(٩١) القونوي، قاسم بن عبدالله، **أنيس الفقهاء**، تحقيق: د.احمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ، ج١، ص٢٠١، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٣٠٥.

(٩٢) السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ص١٧٨، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز بيع الدم – ومنهم الشيخ محمد صافي، وليلى أبو العلا، ورجحه الدكتور النتشة –، مستدلين بأن جواز البيع يتبع حل الانتفاع، وقياسا على جواز بيع لبن الآدمية. النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص٣٨٥.

(٩٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج٥، ص١٤٢.

(٩٤) عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص٥٠.

(٩٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب ثمن الخمر والميتة، ج٣، ص٢٨٠، حديث رقم٣٤٨٨، وجاء في صحيح البخاري ومسلم ما نصه، "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج٢، ص٧٧٩، حديث رقم ٢١٢١، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ج٣، ص١٢٠٧، حديث رقم١٥٨١.

(٩٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ج٢، ص٧٨٠، حديث رقم ٢١٢٣.

(٩٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، جدة، ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

(٩٨) فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، مكة المكرمة، ١٣ رجب ١٤٠٩هـ، سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص٤٤، عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص٤٧.

(٩٩) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٣١٩، القونوي، أنيس الفقهاء،ج١، ص٢٥٥.

(١٠٠) القرضاوي، زراعة الأعضاء، ص٣٢، كنعان، الموسوعة الفقهية والطبية، ص٤٦٤.

(١٠١) كنعان، الموسوعة الفقهية والطبية، ص٤٦٤.

(١٠٢) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، علق عليه: مصطفى الزرقا، دار القلم، سوريا، ١٤٠٩هـ، ط٢، ص٤٨٦.

(١٠٣) القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٣٢، الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ص٣١٧.

(١٠٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب عَطِيَّةِ من سَأَلَ بِاللَّهِ ج٢، ص١٢٨، حديث رقم ١٦٧٢، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد وثق على ضعفه وبقية رجال أحمد ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨، ص١٨١.

(١٠٥) الزركشي، المنثور في القواعد، ص٣٠٩.

(١٠٦) فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، مكة المكرمة، ١٣ رجب ١٤٠٩هـ، سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص٤٤، عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص٤٧.

(١٠٧) سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص٤٤

(١٠٨) الفصد والحجامة حقيقتهما استخراج الدم من جسم الإنسان. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٣٦.

الفصد شق العرق فصده يفصده فصدا وفصادا فهومفصود وفصيد وفصد الناقة شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه، لسان العرب ج٩، ص٣٢٦.

ونزفه الحجام ينزفه وينزفه أخرج دمه كله ونزف دمه نزفا فهو منزوف ونزيف هريق ونزف فلان دمه ينزفه نزفا إذا استخرجه بحجامة أو فصد.

(١٠٩) المرغيناني، الهداية ج١، ص١٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٤.

(١١٠) ابن قدامة، المغني، ج١، ص١١٩.

(١١١) المرجع السابق.

(١١٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن ج١،ص١٥١، حديث رقم ٥٦، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامدا، ج٤، ص٢٦١، حديث رقم ٨٠٤٢، قال ابن عبد الهادي الحنبلي: في إسناده شعبة مولى ابن عباس قال مالك والنسائي: ليس بثقة وقال يحيى: لا يكتب حديثه. انظر، ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ج١، ص١٧٧.

(١١٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٤.

(١١٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ج١، ص١٥٣، حديث رقم ١١، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة الجنازة، باب الدعاء في صلاة الجنازة، ج١، ص١٤٢، حديث رقم ٦٥٢. الحديث ضعيف. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج١، ص٣١.

(١١٥) البخاري، الجامع صحيح، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ج١، ص١١٧، حديث رقم ٣٠٠.

(١١٦) سبق تخريجه هامش ٥٢.

(١١٧) المرغيناني، الهداية، ج١، ص١٤.

(١١٨) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما يجب غسله من الدم، ج٢، ص٤٠٥، حديث رقم ٣٩٠٣. إسناده صحيح انظر، الطّريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، ومثله ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج١، ص١٢٨، حديث رقم ١٤٦٩، البيهقي، السنن الكبرى، ج١، ص١٤١، حديث رقم ٦٥٠ حدثنا عبد الْوَهَّابِ عن التَّيْمِيِّ عن بَكْرٍ قال رَأَيْت بن عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً في وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ من دَمٍ فَحَكَّهُ بين أصبعيه ثُمَّ صلى ولم يَتَوَضَّأْ. إسناده صحيح. انظر، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، ج٢، ص١٢٠.

(١١٩) ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت٥٩٥، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت، ج١،ص٢٤، ابن جزي، القوانين الفقهية ص٢٢، الدردير، الشرح الكبير، ج١، ص١١٥.

(١٢٠) الشافعي، الأم، ج١، ص١٨، الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ /١٠٨٣م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٢٤.

(١٢١) ابن حزم، المحلى، ج١، ص٢٥٥.

(١٢٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ج١، ص١٥١، حديث رقم ٥٦، وقال عنه: حديث رفعه ابن أبي العشرين ووقفة أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب أقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة، ج١، ص١٤١، حديث رقم ٦٤٩. قال البيهقي: في إسناده ضعفاء. البيهقي، السنن الكبرى، ج١، ص١٤٠.

قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول، ورواه البيهقي من طريق الدارقطني وقال: في إسناده ضعف. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج١، ص٤٣.

(١٢٣) الشافعي، الأم، ج١، ص١٨، الشيرازي، المهذب، ج١، ص٢٤.

(١٢٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، ج٢، ص٩٣٥، حديث رقم٢٥٠٢.

(١٢٥) اللبدي، القاموس الطبي، ص٤٠٤.

(١٢٦) اللبدي، القاموس الطبي، ص٤٠٤.

(١٢٧) صافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص٤٣، النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ج٢، ص٣٨٢، داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري، ص٣٢٩-٣٤١. عرجاوي، أحكام نقل الدم، ص ٣٧٤-٣٨١.

(١٢٨) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، الجماس، المرشد الفقهي في الطب، ص٣٣٣.